المنهج الاستدلالي عند السيد محمد جواد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة/ كتاب الزكاة انموذجاً

م.د. أحمد سامي حمد

مديرية تربية النجف الاشرف

Ahmedsami87@gmail.com

الملخص:

استطاع اللغة الأمامي عبر مئات السنين أن يثبت كونه فقها معرفياً يتناول البؤرة الواقعية من خلال ايجاده المعطيات القرآنية للأدلة التشريعية ، وقد تمثل ذلك بالنتاج المعرفي لهم
الذي يثبت ذلك.

ومن بين تلكم الجهود ما قدمه السيد محمد جواد العاملي على الصعيد المعرفي الفقهي فيما انتجه معرفياً ، وكان أبرزها مصداقاً كتابه مفتاح الكرامة" الذي كان شرحاً لقواعد العلامة الحلي .

وعليه ، سوف نتاول ذلك المعطى المعرفي من وجه معرفية مؤكدين في الوقت ذاته إن هذا القراءة لا تمس ولا تقلل من شأن الكتاب ومؤلفه الفذ إلا إنها تبقى في إطار وجهة نظر الباحث وفيما يقرءه .

الكلمات المفتاحية: (المنهج الاستدلالي، السيد محمد جواد العاملي، كتاب مفتاح الكرامة).

The inferential approach of Mr. Muhammad Jawad Al-Amili in his book Miftah Al-Karama / The Book of Zakat as a model

Dr. Ahmed Sami Hamad

Najaf Education Directorate

Abstracts:

Al-Imami language was able, over hundreds of years, to prove that it is a cognitive jurisprudence that deals with the realistic focus by finding the Qur’anic data for legislative evidence, and this was represented by their knowledge production.

who proves it.

Among those efforts was what Mr. Muhammad Jawad al-Amili presented on the cognitive and jurisprudential level in what he produced on the cognitive level,

and the most prominent of these was the credibility of his book Miftah al-Karamah, which was an explanation of the rules of Allama al-Hilli.

Accordingly, we will deal with that knowledge given from an epistemological perspective, stressing at the same time that this reading does not affect or diminish the importance of the book and its distinguished author, but it remains within the framework of the researcher's point of view and what he reads.

Keywords: (The inferential approach, Mr. Muhammad Jawad Al-Amili, The Key to Dignity book).

أولا : المنهج الاستدلالي من وجهة نظر السيد العاملي

وضح السيد محمد جواد العاملي طريقته التي سار عليها في كتابه (مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة) في بداية خطية الكتاب إذ جاء فيها : ((وقد امتثلت أمر سيدي وأستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه وأولياته صلى الله عليهم معولي واعتمادي الإمام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ جعفر ، جعلني الله تعالى فداه وأطال الله تعالى للمؤمنين بقاءه . قال أدام الله تعالى حراسته : أحب أن تعمد إلى قواعد الإمام العلامة أعلى الله تعالى في الجنان مقامه فتنظر إلى كل مسألة اختلفت فيها كلمات الأصحاب وتنقل أقوالهم وتضيف إلى ذلك نقل شهرتهم وإجماعهم وتذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك وإذا عثرت على دليل في المسألة لم يذكروه فإذ كره ومتنه واذكر عند اختلاف الأخبار مذاهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه ويعظم وقعه ، فإن المختلف وإن كان عميم الفائدة إلا أنه قد خلا عنه ذكر كثير من المسائل الخلافية وما ذكر فيه منها قد خلا عنه ذكر كثير من الأقوال ، فامتثلت أمره الشريف ورجوته أن يسعفني بدعائه الصالح المقبول وفوضت أمري إلى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله)) [١] .

فالطريقة العامة التي سار عليها كما يأتي :

١-النظر في المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين فقهاء الأمامية .

٢-نقل أقوالهم في هذه المسائل .

٣-إضافة الآراء المشهورة عندهم وذكر الإجماع .

٤- ذكر أسماء الكتب التي تضمنت تلك الأقوال والآراء المشهورة والإجماعات

٥- إضافة الدليل الذي لم يتطرق له الأصحاب بمتنه.

هذا كله مع عدم الاختلاف ، وأما معه :

٦-فذكر مذهب العامة بشكل مختصر ومقتضب

فالسيد العاملي بداية تعهد بما أمره به أستاذه جعفر كشف العطاء ، ليسير ضمن هذه اللائحة الفقهية . ولا نستبق الحكم بذلك بل نترك الحكم بعد قراءة الكتاب لنقف على أبرز ما جاء فيه من طرق ومنهجة للاستدلال الفقهي وكما يأتي :

مسألة ١ : ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس .

الأقوال في المسالة :

الأول : المشهور ليس في المال حق عدا الزكاة والخمس

الثاني : وجوب الحق في المال .

الثالث : إنه لا مستحب ولا واجب

بعد استعراضه الأقوال والمشهور منها ، اختار العاملي عدم وجوب شيء في المال عدا الزكاة والخمس ودليله ما يأتي :

((لنا على عدم الوجوب الأصل وأنه عام البلوى ، فلو كان واجباً لاشتهر ، والإجماع على عدم تعيينه وتشخيصه . والواجب لا يتفاوت كما أشار إليه مولانا الامام الباقر (عليه السلام) في الخبر الذي رواه علم الهدى في " الانتصار " في قوله تعالى : (وأتوا حقه يوم حصاده) ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنه قال تعالى : (ولا تسرفوا إنّه لا يحب المسرفين) قال المرتضى رضي الله تعالى عنه : وهذه نكتة مليحة ، لأن النهي عن السرف لا يكون إلا فيما

ليس له مقذر والزكاة مقدرة)) (٢) .

ويتألف الدليل المذكور من :

ا –التمسك بأصل البراءة لنفي تعلق الوجوب .

ب – كون مسألة ثبوت الحق في المال (عدا الزكاة والخمس) مما تعم فيها البلوى ، فلو كان واجباً لأشتهر وذاع ، بيد إن الواقع بخلافه ..

ج – الإجماع على عدم تعيينه وتشخيص هذا الحق

قضية جانبية :

أشار محمد جواد العاملي – في بعض كلماته – الى مصطلح الرواية عامية ، فما المراد منه ؟ آراء :

الأول : المراد من العامية هنا كون الرواية عامة من العموم في قبال الرواية الخاصة كما يظهر ذلك من الشهيد الثاني في المسالك [٣] والمحقق السبزواري[٤] .

الثاني : كون المراد من العامية هو : الرواية التي تأتي بألفاظ لم تصدر من المعصوم ٩ بيد إنها توافق مضامين الروايات الواردة بشكل سليم [٥].

الثالث : العامية نسبة لمدرسة العامة حينما تكون الرواية صدرت من رواة العامة(٦) أو تكون الرواية موافقة لمضمون روايات العامة [٧] أو مشتهرة عندهم [٨] .

مسألة ٢ : عدم وجوب الزكاة على الطفل

الحديث عن وجوبها على الطفل تارة بلحاظ النقدين وأخرى بلحاظ غلاته ومواشيه ، والأول : فإنه لا خلاف في اشتراط البلوغ في زكاة النقدين ، فلا كلام فيه .

الثاني : زكاة الطفل في غلاته ومواشيه ، فالأقوال فيها :

- المشهور عدم وجوب الزكاة فيهما .
- الاستحباب في الغلات
- وجوب الزكاة فيهما .
- الاستحباب مطلقاً

والمصنف تبعا للمشهور اختار الاستحباب : ((فينبغي القول بالاستحباب هنا كما عليه الأكثر ، أو الاحتياط بالوجوب كما في " النافع " لهذا الإجماع كما قيل بالاستحباب أو الاحتياط للصحيح في الغلات سيما مع عدم قبول الإجماع، لما ذكر في الصحيح من المناقشة في الدلالة وإن بعدت، أو الحمل على التقية لما ذكره في " المنتهى " من أنه
مذهب جمهور العامة وليس بذلك البعيد، ومن حمل الصدقة فيه على ما يخرج يوم الحصاد
كما في " المفاتيح)) [٩] .

فاختار الاستحباب بيد إنه لم يجزم الدليل على ذلك ، كما يتضح من خلال تردده بوجه الاستحباب والذي هو : إما الإجماع فيكون الاستحباب من باب متابعة الأكثر أو للاحتياط بالوجوب ، وإما يكون الخبر الصحيح غير نقي الدلالة فيذهب للاستحباب او الاحتياط لما
ذكر.

وقبل أن يختم المطلب أشار الى نقاط ثلاث :

الأولى : لا زكاة على الحمل وجوباً ولا استحباباً . واختار بعض انسحاب الحكم عليه مراعي بالانفصاله على قيد الحياة, وفي الحقيقة إن مسألة انسحاب الحكم لا تتم إلا بناء على القول بالأصل المثبت وهو غير مثبت .

الثانية : لا فرق بين مراتب عدم البالغ من كونه مميزاً أو مراهقاً أو غيرهما من الأوصاف الاخرى

الثالثة : اذا بلغ الصبي فلابد من تمام الحول – وهو كذلك – لوجوب الزكاة .

مسألة ٣ : لو اتجر الولي بمال الصبي والمجنون استحب إخراج الزكاة عنهما .

في المسألة آراء :

الأول : الاستحباب وهو المشهور بل هو ما أجمع عليها الأصحاب

الثاني : الوجوب كما هو ظاهر عبارة الشيخ المفيد.

الثالث : نفي الوجوب والاستحباب ..

ورجح العاملي الاستحباب والدليل عليه الاجماع، أما الروايات التي صرحت بالوجوب فتحمل على الاستحباب لأنها قيلت في ظرف التقية ((ثم إنه قد يستفاد من النصوص النافية لوجوبها أن حكمهم (عليهم السلام) في وجوبها بلفظ الوجوب في بعض وما في معناه في آخر للتقية ، فلم يبق دليل للاستحباب إلا الإجماع إلا أن تحمل تلك على تأكد الاستحباب)) [١٠].

ونختم هذه المسألة بما يأتي :

١- نقل العاملي كلام للشيخ الطوسي مفاده: لو اتجر متجر بمال الطفل فله أن يأخذ من أموال الطفل ما يأكله قدر كفايته ، وقد عقب عليه العاملي بقوله : ((وهذا غير واضح . ولا يجوز لمن اتجر في أموالهم أن يأخذ الربح ، والربح في الحالين معاً لليتيم ، ولا يجوز للولي والوصي أن يتصرّف في المال المذكور إلا ما يكون به صلاح المال ويعود نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه . هذا هو الذي تقتضيه أصول المذهب ، فلا يجوز العدول عنه لخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملا وإنّما أورده رحمه الله تعالى إيراداً لا اعتقاداً ، انتهى فتدبر)) [١١]

وعليه ، فلم يقبل السيد العاملي العدول عمّا تقتضيه أصول المذهب إلى غيره بخبر الواحد ، بيد إنه وغيره من الفقهاء لم يعترضوا على تخصيص العام القرآني بخبر الواحد . وعلى الأقل جعل مورد تخصيص العام القرآني بالقدر المتيقن وهذا لم يحصل اطلاقا عند فقهاء الإمامية .

قضية أخرى : من يحدد أصول المذهب" وما هي ؟ ومن بعد ذلك نتحاكم إليها ونقدمها عند الاختلاف ، وقد استعمل هذا المصطلح غير واحد من الفقهاء . وإذا التزمنا بهذا فالمذاهب الأخرى بامكانها – أيضاً – تتحاكم إلى أصول مذاهبها كما صنعنا نحن .

٢-من خلال ملاحظة طبيعة الاستدلال عند العاملي يُلاحظ عدم وجود أي جهد تفكيكي للبؤر العلمية ، وهذا الإيراد عينه ما وقع فيه بعض المعاصرين أمثال السيد الروحاني في فقه الصادق .

ثانياً : المنهج الاستدلالي عند العاملي كما قرأه الباحث

من خلال القراءة للكتاب لاحظ الباحث مجموعة من النقاط :

١-على الرغم من كون السيد العاملي من تلامذة الوحيد البهبهاني صاحب التحول الاصولي لم تظهر ثمرة تلك المدرسة العملاقة بين أروقة بحثه .

٢-المنهج المتبع في قبول الرواية غير مستجمع لشأنيات البحث الدراياتي كما هو واضح وأغلبية ملاحظته الروائية إن وجدت فهي دلالية ، وهو ما يعبر عنه بالمنهج الغائي .

٣-لا يُبين رأي ودليل بقية المذاهب الإسلامية كما طلب منه استاذه الشيخ جعفر .

٤-لا يوجد في استدلاله توجيه لمركز الاختلاف ، ولا يوجد تشخيص لاتحاد الخلاف .

٥- ندرة أو عدم وجود أثر للبحث الأصولي في استدلاله .

٦ – الندرة واضحة جداً في البحث اللغوي والدلالي .

٧-عدم وجود عقل تحليلي في المسائل المطروحة ، بل الموجود معالجة طبيعية جداً

٨-عنوان المسألة التي يبحثها في الغالب تحمل حكمها ، وكأنما النتيجة التي يخرج بها تلاحظها ضمن عنوان المسألة .

٩-من طريقة الاستدلال فإن الرجل نصوصي في مسلكه بحيث لا يجد القارئ أي جهد تحليلي أو تفكيكي سوى جمع الأقوال والآراء في المسألة .

الخاتمة ونتائج البحث

١- ان كتاب مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة هو كتاب فقه استدلالي , التزم فيه السيد محمد جواد العاملي بعرض اراء الفقهاء السابقين من اساتذته وغيرهم .

٢- المنهجية الدقيقة في تبويب المسائل الفقهية و خاصتا منهج السيد محمد جواد العاملي في كتابه مفتاح الكرامة .

٣- بلورة فكرة الاصول العملية بشكل دقيق مما اتاح تجاوز مشكلة محدودية الادلة الخاصة المشكلة التي التجأت المذاهب الاخرى التمسك بحجية مطلق الظن واللجوء للقياس والاستحسان وغيرها من الادلة .

٤- الذهنية الفقهية عند الفقيه العاملي منفتحة على الاخر وغير مغلقة.

٥- امتاز الفقيه الامامي و منهم السيد محمد جواد العاملي بانه ليس منضويا تحت كنف السلطة السياسية.

الهوامش

(١) العاملي, مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة, ج:١ , ص:١٧

(٢) العاملي, مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة, ج:١١ , ص:١١

(٣) ظ: الشهيد الثاني, مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام ج:١٠, ص:١٥٢

(٤) ظ: المحقق السبزواري, ذخيرة المعاد, ج:١, ص:٢١٤

(٥) ظ: البحراني, الحدائق الناظرة في احكام العترة الطاهرة, ج:١٥, ص: ١١٤

(٦) ظ: العاملي , مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة, ج:٦, ص:٥٠٨

(٧) الطبطبائي , رياض المسائل في شرح الوسائل, ج:١٣ ,ص:٤٧٥

(٨) ظ: الجواهري , جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ,ج:٢٩, ص:١٢٢

(٩) ظ: المجلسي , بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار, ج:٨١, ص:١٧٦

(١٠) العاملي ,مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ,ج:١١,ص:٢٠

(١١) العاملي, مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة,ج:١١,ص:١٩

(١٢) العاملي ومفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامةوج:١١,ص:٢٥

المصادر والمراجع

١- البحراني, يوسف, الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة, تح:محمد تقي الايرواني, ن:الاضواء, بيروت, ط/٣, ١٤١٣هـ

٢- الجواهري, محمد حسن, جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, تح :حيدر الدباغ, ن مؤسسة النشر الاسلامي/ قم , ط١,١٤٢٣هـ

٣- السبزواري , عبد الاعلى, ذخيرة المعاد, مطبعة الاداب/ النجف الاشرف , ط١, ١٣٩٨هـ

٤- الشهيد الثاني, زين الدين الجبعي, مسالك الافهام في تنقيح شرائع الاسلام, تح ون مجمع الفكر الاسلامي /قم, ط١, ١٤٢٤هـ

٥- الطبطبائي, علي بن محمد, رياض المسائل في تحقيق الوسائل, ن مؤسسة النشر الاسلامي/ قم , طبعة ١, ١٤١٢هـ

٦- المجلسي , محمد باقر, بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار, ن: دار احياء التراث العربي/ بيروت, ١٣١٢هـ

٧- العاملي, محمد جواد, مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة, ن مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث/ قمو ط٣ , ١٤١٤هـ